# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ١ر١٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاص لتمويل مشروع التنمية الزراعية الريفية بالفيوم الموقع فى روما بتاريخ ١٩٨٤/١١/٩ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ١ر١٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاص لتمويل مشروع التنمية الزراعية الريفية بالفيوم الموقع فى روما بتاريخ ١٩٨٤/١١/٩ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رمضان سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ مايو سنة ١٩٨٥ ) .

**حسنى مبارك**

قرض رقم ١٥٧ ـ مصر

## انفاق قرض

مشروع التنمية الزراعية بالفيوم

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

بتاريخ ٩/١١/١٩٨٤

## اتفاق قرض

اتفاق مؤرخ ٩/١١/١٩٨٤ بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما بعد المقترض ) والصندوق الدولى للتنمية الزراعية ( ويطلق عليه فيما بعد الصندوق ) حيث ان :

(أ) المقترض قد طلب من الصندوق قرضا بغرض تمويل المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ( ويشار اليه فيما بعد بالمشروع ) ،

(ب) المقترض ـ لغرض هذا المشروع ـ قد تقدم بطلب قرض بمبلغ ١٩٨٠٠٠٠٠ مارك ألمانى ( تسعة عشرة مليونا وثمانمائة ألف مارك ألمانى ) من بنك التعمير الألمانى بجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

(جـ) ستقوم المؤسسة المعاونة التى يعينها الصندوق بادارة القرض وفقا لشروط هذا الاتفاق ،

( د) الصندوق قد وافق على أساس ما تقدم ، وضمن أمور أخرى ، على تقديم قرض للمقترض وفقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد ،

ولذلك بموجب هذا يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

## المـادة الأولى

شروط عامة ، تعاريف ، المؤسسة المعاونة

بنـد ١ ـ ١ :

تسرى كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض وضـمان الصندوق المؤرخة ١١ أبريل سنة ١٩٧٨ والمعدلة فى ١١ ديسمبر ١٩٧٨ ، عـلى هذا الاتفاق ، بنفس القوة والفاعلية كما لو كانت واردة بهذا الاتفاق ، على أن تخضع للتعديلات الآتية ( وتسمى الشروط العامة المذكورة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان كما يتم تعديلها فيما بعد بالشروط العامة ) .

ويستبدل البند ٦ ـ ٧ بما يلى :

بنـد ٦ ـ ٧ مدفوعات الصندوق :

يقوم الصندوق بدفع المبالغ التى يخول للمقترض سحبها من حساب القرض الى المقترض أو لأمره بمجرد تسلم الصندوق لطلب السحب من المؤسسة المعاونة .

بنـد ١ ـ ٢ :

أينما استخدمت فى هـذا الاتفاق ، وما لم يقتضى السياق خلاف ذلك يكون للمصطلحات المحددة فى الشروط العامة وفى مقدمة هـذا الاتفاق ، نفس المعانى الموضحة قرين كل منها كما يكون للمصطلحات الاضافية الآتية المعانى التالية :

(أ) « منطقة المشروع » وتعنى محافظة الفيوم بدولة المقترض .

(ب) « البنك الرئيسى » وتعنى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى للمقترض المنشأ بالقانون رقم ١١٧ كما يتم تعديله من وقت لآخر .

(جـ) « بنك التنمية والائتمان الزراعى » وتعنى بنك التنمية والائتمـان الزراعى لمحافظة الفيوم المنشأ بالقانون رقم ١١٧ كما يتم تعديله من وقت لآخر .

( د) « وحدة التنسيق » وتعنى وحدة تنسيق المشروع الوارد وصفها بالجدول ٤ ( أ ) (٢) من هذا الاتفاق •

(هـ) « اتفاق القرض الفرعى للبنك الرئيسى » ويعنى اتفاق القرض الفرعى المشار اليه فى البند ٣ ــ ٢ من هذا الاتفاق •

( و) « الحساب الخاص » ويعنى حساب التنمية الخاص بالفيوم المشار اليه فى بند ٣ ــ ٢ (جـ) بهذا الاتفاق •

( ز) ( مسقى ) وتعنى قنوات صغيرة •

(ح) « وزير ــ وزارة الزراعة » يعنى وزير وزارة الزراعة والأمن الغذائى للمقترض •

بنـد ١ ــ ٣ :

( أ ) يوافق كل من المقترض والصندوق على تعيين هيئة التنمية الدولية ( ويشار اليها فيما بعد بالهيئة ) كمؤسسة معاونة تضطلع بالمسئوليات الواردة فى المادة الخامسة من الشروط العامة ، وذلك لادارة القرض وفقا لشروط هذا الاتفاق •

(ب) اذا أصبح لأى سبب تغيير المؤسسة المعاونة ضروريا ، فانه ينبغى اجراء مثل هذا التغيير بموجب اتفاق يتم بين المقترض والصندوق بالتشاور مع المؤسسة المعاونة التى تدير القرض •

بنـد ١ ــ ٤ :

فيما عدا ما نص عليه بالتحديد فى هذا الاتفاق أو فى الشروط العامة ، أو كما طلبه الصندوق أو ما لم يقتضى النص خلاف ذلك ، سيقوم المقترض بموافاة المؤسسة المعاونة مباشرة بكافة المعلومات ، وأن يوجه اليها كافة المراسلات المتعلقة بكل الأمور المشار اليها فى بند ٣ ــ ٧ والمادتين الرابعة والخامسة والجدول الخامس فى هذا الاتفاق والمادة السادسة من الشروط العامة •

## المادة الثانية

## القـــرض

بنـــد ٢ ـ ١ :

يوافق الصندوق على أن يمد المقترض من موارده مبالغا بعملات مختلفـــة يعادل ( ٠٠٠ر١٠٠ر١٠ وحدة سحب خاصـــة ) عشرة ملايين ومائة ألف وحـــدة سحب خاصـــة •

بنـــد ٢ ـ ٢ :

يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض واستخدامه من أجل المشروع وفقا لنصوص هذا الاتفاق •

بنـــد ٢ ـ ٣ :

يدفع المقترض للصندوق معدل فائدة (٤٪) أربعة فى المائة سنويا على مبلغ القرض المسحوب من حساب القرض والقائم من وقت لآخـــر •

بنـــد ٢ ـ ٤ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والصندوق خلافا لذلك ، فأنه اذا ما قامت المؤسسة المعاونة بارتباط خاص بالنيابة عن الصندوق وبناء على طلب المقترض بموجب البند ٦ ـ ٢ من الشروط العـــامة يدفع المقترض للصندوق رسم بمعدل نصف من الواحد فى المائة (٥ر٪) سنويا على أصل مبلغ هذا الارتباط الخـــاص القائم من وقت الى آخر •

بنـــد ٢ ـ ٥ :

يتم دفع الفائدة وأى رسوم أخرى على القرض كل نصف ســـنة ، فى أول أبريل وأول أكتـــوبر من كل عـــام وبالعملة المشـــار اليها فى بنـــد ٢ ـ ٧ من هـــذا الاتفاق •

**بنـد ٢ ـ ٦ :**

يقوم المقترض بسداد المبلغ الأصلى للقرض المسحوب من حساب القـرض على ٢٩ قسطا متساويا نصف، سنوى يبلغ كل منها ٣٣٧ر٠٠٠ وحدة سحب خاصة، تدفع فى أول أبريل وأول أكتوبر وتبدأ فى أول أبريل عام ١٩٩٠ وتنتهى فى أول أبريل عام ٢٠٠٤ وقسط واحد قدره ٣٢٧ر٠٠٠ وحدة سحب خاصة يستحق الدفع فى أول أكتوبر عام ٢٠٠٤ بالعملة المشار اليها فى بند ٢ ـ ٧ من هذا الاتفاق •

**بنـد ٢ ـ ٧ :**

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذا الاتفاق لاغـراض البند ٤ ـ ٣ من الشروط العامة •

**( المـادة الثـالثة )**

اسـتخدام حصيلة القرض

السحب من حساب القرض

**بنـد ٣ ـ ١ :**

يعمل المقترض على استخدام حصيلة القرض لتمويل الاتفاق على المشروع وفقا لشروط هذا الاتفاق •

**بنـد ٣ ـ ٢ :**

( أ ) يعمل المقترض على أن يتيح لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيـوم من خلال قرض فرعي مرض للصندوق يتم ابرامه بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى نيـابة عن بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم مبلغا يعادل ٤٩٥٠٠٠٠ وحدة سحب خاصة ( أربعـة ملايين وتسعمائة وخمسون ألفا وحدة سحب خاصة ) بالعملة المحلية من حصيلة القرض وذلك بالاضـافة الى ما يعادل مبلغ ٦ر٨٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى ( ستة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكى ) بالعملة المحلية من موارده الخاصة وذلك لتنفيذ الجزء ( و ) من المشروع •

(ب) يستخدم المبلغ الاجمالى المشار اليه فى الفقرة السابقة ، كما يلى :

١ ـ يستخدم ما يعادل بالعملة المحلية لمبلغ ٤ر٤٤٥ر٠٠٠ وحدة سحب خاصة أربعة ملايين وأربعمائة خمسة وأربعون ألفا من وحدات السحب الخاصة من حصيلة القرض بالاضافة الى ما يعادل بالعملة المحلية لمبلغ ٦ر١١٠ر٠٠٠ دولار أمريكى ستة ملايين ومائة وعشرة ألف دولار أمريكى من موارد المقترض سيتم استخدامها للجزء و (١) من الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

٢ ـ والمتبقى وقدره ما يعادل ٥٠٥ر٠٠٠ وحدة سحب خاصة ( خمسمائة وخمسة آلاف من وحدات السحب الخاصة ) بالعملة المحلية من حصيلة القرض ما يعادل لمبلغ ٦٩٠ر٠٠٠ دولار أمريكى ( ستمائة وتسعون ألفا دولار أمريكى ) بالعملة المحلية من موارد المقترض سيتم استخدامها للجزء و (٢) من الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

(جـ) وفيما يتعلق بالفقرة (ب) (١) عاليه يقوم بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بفتح واعداد حساب التنمية الخاص بالفيوم بشروط وأحكام مرضية للصندوق .

( د) فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والصندوق خلافا لذلك فان المبالغ التى سيعاد اقراضها من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الى بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم طبقا لاتفاق القرض الفرعى ـ ستكون طبقا للشروط والأحكام الواردة فى الجدول ٤ (ز) (١) ، (٢) من هذا الاتفاق .

بنـد ٣ ـ ٣٠ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك ، يعمل المقترض على قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بالوفاء بكافة التزاماته طبقا لاتفاق القرض الفرعى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وكذلك أن يضمن عدم اتخاذ

البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو الموافقة على أى اجراء يكون من شأنه الغاء أو تعديل أو ابطال أو التنازل عن أية حقوق أو التزامات طرفى اتفاق القرض الفرعى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

بنـد ٣ ـ ٤ :

تكون السـلع والخدمات والأعمال المدنيـة التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وتخصيص مبالغ القرض بين البنود المختلفة لهذه السـلع والخدمات والأعمال المدنية ، وفقا لنصوص الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ، كما يجوز تعديل مثل هذا الجدول من وقت الى آخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق .

بنـد ٣ ـ ٥ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والصـندوق خـلافا لذلك ، يعمـل المقترض على أن يقتصر استخدام السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصـيلة القرض على تنفيذ المشروع .

بنـد ٣ ـ ٦ :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ كآخر موعـد للسحب من حسـاب القرض لأغراض البند ٩ ـ ٣ (٣) من الشروط العامة أو أى تاريخ آخر قد يقرره الصندوق من وقت لآخـر .

بنـد ٣ ـ ٧ :

يعمل المقترض لاغراض البنود ٣،٤،٥ (أ) من الجدول الثانى بفتح والاحتفاظ بحساب خاص لدى البنك المركزى المصرى طبقا لشروط وأحكام مرضية للصندوق وعلى أن تكون الايداعات فى والمسحوبات من الحساب الخاص طبقا لمـا هو وارد بجدول رقم ٥ بهذا الاتفاق .

## المـادة الرابعة

### تنفيـــذ المشروع

بنـد ٤ ـ ١ :

(أ) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتـين ، وطبقـا للأساليب الادارية والمالية والهندسية السليمة وأساليب التنمية الزراعية والريفية المناسبة •

(ب) ينبغى على المقترض أن يضمن قيام كل جهة معينة بالاطلاع بمسئوليتها على الوجه الصحيح وبما يتفق مع شروط هذا الاتفاق ، وذلك لصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم استكمالها طبقا للمشروع •

بنـد ٤ ـ ٢ :

يتيح المقترض أو يعمل على اتاحة الأموال والتسهيلات والخدمات والمصادر الأخرى فور الاحتياج اليها الى كل جهاز معنى فى تنفيذ المشروع بالاضـافة الى حصـيلة القرض لتنفيذ المشروع ولصيانة وتشـغيل التسهيلات المستكملة طبقـا للمشروع •

بنـد ٤ ـ ٣ :

على المقترض أن يتيح للمشروع من خـلال القنـوات البنكيـة العـادية مخصصـات الميزانية كاملـة لكل سـنة للمشروع وذلـك قبل ١٥ يوليـو من كل عـام •

بنـد ٤ ـ ٤ :

(أ) يتم توريد كافة السـلع والخدمات والأعمال المدنيـة التى يتم تمويلها من حصيلة القرض وفقا للاجراءات الواردة بالجدول رقم (٣) مـن هـذا الاتفـاق •

بند ٤ ـ ٥ :

(أ) عند تنفيذ المشروع يستخدم المقترض أو يعمل على استخدام استشاريين مؤهلين ومقاولين يقبلهم الصندوق بالقدر اللازمة وفقا للأحكام والشروط التى يرتضيها الصندوق ويتم شراء كافة السلع والخدمات المتعلقة بها والأعمال المدنية والخدمات الاستشارية التى يتم تمويلها من حصيلة القرض من الدول الأعضاء بالصندوق التى تعتبر مصدرا صالحا للتوريد .

(ب) يتم توظيف الخدمات الاستشارية التى يتطلب تعيينها بموجب القرض وفقا للاجراءات التى تتبعها المؤسسة المعارنة فى تعيين الاستشاريين واذا تساوت جميع الأشياء فانه سوف يعطى أفضلية للاستشاريين من الدول النامية الأعضاء بالصندوق .

بند ٤ ـ ٦ :

يعمل المقترض على تنفيذ المشروع طبقا للخطط والتصميمات القياسية والمواصفات وجداول العمل وأساليب التشييد المقبولة لدى الصندوق . وسيقوم المقترض بموافاة أو العمل على موافاة الصندوق ، بمثل هذه الخطط والتصميمات القياسية وبوثائق العقود والمواصفات وجداول العمل ، وبأى تعديلات جوهرية لاحقة تجرى عليها . وذلك فورا اعدادها وبالتفصيل الذى يطلبه الصندوق على نحو معقول .

بند ٤ ـ ٧ :

يضمن المقترض أن أنشطة مختلف الوزارات والادارات والأجهزة والجهات الأخرى المشتركة فى تنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم استكمالها بموجب المشروع قد تم القيام بها والتنسيق بينها وفقا للسياسات والاجراءات الادارية السليمة .

بنـد ٤ ـ ٨ :

(أ) يتخذ المقترض ، أو يعمل على اتخاذ ترتيبات مرضية للصندوق للتأمين على الأعمال المدنية التى تتم فى نطاق المشروع بالمدى الكافى ضد الحوادث وبمبالغ تتفق مع الخبرات التجارية السليمة .

(ب) دون الحد من العمومية السابقة ، يتعهد المقترض بالتأمين أو العمل على تأمين السلع التى يتم استيرادها للمشروع ، والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، ضد الحوادث الطارئة أثناء حيازتها أو نقلها وتسليمها الى مكان الاستخدام أو التركيب ، وبالنسبة لهذا التأمين ، فان أى تعويض سوف يكون قابل للدفع بعملة قابلة للتحويل لاحلال أو اصلاح تلك السلع .

بنـد ٤ ـ ٩ :

يعمل المقترض على أن تقوم وحدة تنسيق المشروع وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بالاحتفاظ بسجلات واجراءات مناسبة لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، ولتوضيح استخدامها فى المشروع ومراقبة تقدم المشروع ، ( بما فى ذلك التكاليف والمنافع التى تعود من هذا المشروع وبيان العمليات والأحوال المالية لأجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التسهيلات التى يتم استكمالها طبقا للمشروع أوأى جزء منه ، وذلك بما يتفق مع الأساليب المحاسبية السليمة والمرعية ) .

بنـد ٤ ـ ١٠ :

يعمل المقترض على قيام وحدة تنسيق المشروع وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم وبكافة الاجهزة المشتركة فى المشروع على الاحتفاظ والعمل على الاحتفاظ بحسابات منفصلة عن المشروع بحيث تعكس النفقات التى يتم تمويلها من جانب الصندوق والمقترض بما يتفق مع الأساليب المحاسبية المناسبة والمرعية .

**بنـد ٤ ـ ١١ :**

علاوة على ذلك يعمل المقترض على قيام وحدة تنسيق المشروع بتنسيق وتنظيم حسابات المشروع وتسجيل عمليات المشروع لتكون متفقة مع تطبيق موازنة المقترض ومخصصات بنود قرض الصندوق طبقا لما هو وارد فى جدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

**بنـد ٤ ـ ١٢ :**

يعمل المقترض على قيام وحدة تنسيق المشروع وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بما يلى :

١ ـ مراجعة الحسابات والقوائم المالية ( الميزانيات وقوائم الدخل والمصروفات والقوائم المتعلقة بها ) الخاصة بالمشروع لكل سنة مالية ، وفقا لمبادىء المراجعة المناسبة والتى يطبقها مراجعون مستقلون يقبلهم الصندوق .

٢ ـ موافاة الصندوق بما يلى ، وباللغة الانجليزية ، وبمجرد توافرها ، بشرط أن لا تتجاوز بأى حال من الأحوال ستة أشهر بعد انتهاء تلك السنة :

( أ ) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة كما تم مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المذكورون بالمدى والتفصيل الذى يطلبه الصندوق بصورة معقولة .

٣ ـ موافاة الصندوق بأى معلومات أخرى تتعلق بمثل هذه الحسابات والقوائم المالية وتقرير المراجعة الخاص بها ، على النحو الذى يطلبه الصندوق من وقت لآخر بشكل معقول .

**بنـد ٤ ـ ١٣ :**

( أ ) دون الحد من عمومية البند ٤ ـ ٩ من هذا الاتفاق يجب أن يضمن المقترض ، قيام وحدة تنسيق المشروع وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بالاحتفاظ لمدة عام بعد تاريخ الاقفال بكافة السجلات

( أوامر الشراء والفواتير ووثائق الدفع والتسليم وغير من الوثائق المتعلقة بها ) والتى تثبت النفقات التى طلب بسببها السحب من حساب القرض على أساس قوائم الصرف ويجب أن يتيح مثل هذه السجلات لممثلى الصندوق والمؤسسة المعاونة المعتمدين بمجرد أن يطلب أى منهم فحصها .

(ب) يعمل المقترض على قيام مراجعين يقبلهم الصندوق بمراجعة قوائم الصرف المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذا البند سنويا واعداد تقرير مراجعة عنها باللغة الانجليزية يقدم للصندوق والمؤسسة المعاونة فى مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ اقفال السنة المالية ويجب أن يشير تقرير المراجعة ، من بين أشياء أخرى ، الى أن المبالغ المسحوبة قد تم استخدامها فى الأغراض التى قدمت من أجلها وأنه قد تم الحصول على السلع وانجاز الأعمال واتمام الدفع .

البند ٤ ـ ١٤ :

يوافى المقترض أو يعمل على موافاة الصندوق والمؤسسة والمعاونة باللغة الانجليزية بكافة التقارير والمعلومات ، التى يطلبها أى منهما بصورة معقولة فيما يتعلق بالمشروع وتشمل :

١ ـ القرض واتفاق الحصيلة وصيانة خدماته .

٢ ـ السلع والخدمات التى مولت من حصيلة القرض .

٣ ـ ادارة وتشغيل والحالة المالية لأجهزة المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التسهيلات التامة طبقا للمشروع أو أى جزء منه .

٤ ـ أى من الأمور الأخرى التى تتعلق بغرض القرض .

بنـد ٤ ـ ١٥ :

يعد المقترض أو يعمل على اعداد وموافاة الصندوق والمؤسسة المعاونة بتقارير تقدم نصف سنوية وسنوية باللغة الانجليزية عن المشروع خلال فترة التنفيذ ويجب تقديم هذه التقارير فى تاريخ لا يتعدى ١٥ فبراير بالنسبة للتقارير نصف السنوية وفى تاريخ لا يتعدى الأول من سبتمبر للتقارير السنوية وذلك ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك وتكون التقارير بالشكل والمضمون الذى يطلبه الصندوق بصورة معقولة وتوضح ، من بين أشياء أخرى ، التقدم الذى تم فى المشروع والمشاكل التى يواجهها خلال الفترة تحت المراجعة والخطوات التى اتخذت أو التى يقترح اتخاذها لمعالجة هذه المشاكل وبرنامج الأنشطة المقترحة والتقدم المتوقع خلال الستة أشهر أو السنة التالية حسبما يكون الحال .

بنـد ٤ ـ ١٦ :

علاوة على ذلك يعمل المقترض على قيام وحدة تنسيق المشروع وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بانشاء وادارة أنظمة التقارير كما هى مبينة طبقا للبند (د) من الجدول (٤) بهذا الاتفاق .

بنـد ٤ ـ ١٧ :

سوف يمكن المقترض ممثلى الصندوق والمؤسسة المعاونة المعتمدين من فحص المشروع والسلع والممولة من حصيلة القرض ومواقع وأعمال وممتلكات ومعدات وحدة تنسيق المشروع وبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم وأية سجلات أو مستندات تتعلق به .

بنـد ٤ ـ ١٨ :

من أجل تقييم انجازات المشروع ومشاكله واقتراح التعديلات التى تكون ضرورية فى تنظيم وتشغيل المشروع فان المقترض بالتعاون مع الصندوق والمؤسسة المعاونة سوف يتعهد بمراجعة المشروع فى منتصف المدة خلال السنة الثالثة من

تنفيذ المشروع أو فى أى وقت آخر يمكن أن يتفق عليه بين المقترض والصندوق وذلك طبقا للشروط التى يرجع اليها والتى يتم الاتفاق عليها بينهما •

**بنـد ٤ ـ ١٩ :**

يعمل المقترض على قيام وحدة تنسيق المشروع فور اكتمال المشروع ، ولكن على حال من الأحوال فى فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الاقفال أو أى تاريخ لاحق يمكن أن يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والصندوق ، باعداد وتزويد الصندوق والمؤسسة المعاونة بتقرير باللغة الانجليزية بالمدى والتفصيل الذى قد يطلبه الصندوق أو المؤسسة المعاونة بشكل معقول فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وعملياته الرئيسية وتكاليفه والفوائد التى نجمت أو ستنجم منه وأداء المقترض والصندوق لالتزاماتها الخاصة طبقا لهذا الاتفاق وتحقيق أغراض القرض •

**بنـد ٤ ـ ٢٠ :**

يتخذ المقترض أو يعمل على اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للحصول على كافة الأراضى وقت الحاجة اليهـا وعلى كافة الحقوق المتعلقة بها والمطلوبة لتنفيذ المشروع كما يقوم فور الحصول على هـذه الأراضى بموافاة الصندوق والمؤسسة المعاونة بدليـل مرض للصندوق بعيد الحصول على هذه الأرض وكافة الحقوق المتعلقة بها أصبحت متاحة للأغراض المتعلقة بتنفيذ المشروع •

## المـادة الخامسة

### المراقبة والتقييم

**بنـد ٥ ـ ١ :**

(أ) سوف ينشىء المقترض بالتشاور مع المؤسسة المعاونة ترتيبات مرضيـة للصندوق والمؤسسة المعـاونة لمراقبة التقدم فى تنفيذ المشروع وتقييم مستمر لآثار المشروع وأثر مكوناته المختلفة على المستفيدين منه •

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك ، سيقوم المقترض بتقديم اقتراحه بخصوص الترتيبات والشروط التى يرجع اليها بالنسبة

للمراقبة والتقييم المشار اليهما فى الفقـرة (أ) من هـذا البند الى الصندوق والمؤسسة المعاونة لابداء تعليقاتهما عليهما ، وذلك فى خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق ، ويتضمن معلومات تتعلق بمـا يلى :

١ ـ التنظيم والعاملين وموقع وحالة الشخصية المعنوية التى سوف تكون مسئولة عن اجراء المراقبة والتقييم نيابة عن المقترض .

٢ ـ برنامج العمـل والمخصص بالميزانية الذى يقترحه المقترض للرقابة والتقييم .

٣ ـ الجدول الزمنى للتقـارير التى يقدمها المقترض للصـندوق والمؤسسة المعاونة .

٤ ـ أية أمور أخرى قد يطلبها الصندوق أو المؤسسة المعاونة .

(جـ) يتم المقترض ترتيبات الرقابة والتقييم المشار اليها فى هذا البند طبقـا لتوصيات الصندوق ان وجـدت على اقتراح المقترض ويتعين عليـه تنفيذها بالتشاور مع مؤسسة المعاونة بطريقة مرضية للصندوق .

بنـد ٥ ـ ٢ :

بالنسبة لتقييم اتمـام المشروع يجوز للصندوق بمفرده أو بالاشتراك مع المؤسسة المعاونة بالتشاور مع المقترض ، بتعيين اسـتشاريين أو هيئـة يختارها للتقييم ، على أساس مؤشرات رئيسية مناسبة عن أثر المشروع أو أجزاء منـه على المستفيدين منه .

بنـد ٥ ـ ٣ :

سوف يضمن المقترض أن كل البيانات الضرورية والمعلومات الأخرى المطلوبة من الأجهزة المنفذة للمشروع والوحدات الأخرى المعنية بتنفيذه وبصيانة وتشغيل التسـهيلات التى يتم اكتمالها بمقتضاه يتم اتاحتها فورا للاستشاريين أو الهيئـة المسئولة عن تنفيذ أية مهام طبقا لهذه المـادة .

بنـد ٥ ـ ٤ :

فيما عدا ما يوافق عليـه الصندوق خلافا لذلك يتعين على المقترض عند تنفيذه لالتزاماته طبقا لهذه المـادة الأخذ فى الحسـبان ارشادات العمل للرقابة والتقييم الخاصة بالصندوق .

## المـادة السادسة

### وقف ، الغاء ، تعجيل الاستحقاق

بنـد ٦ ـ ١ :

لأغراض بند ٩ ـ ٢ (١) من الشروط العامة حددت الأمور التالية كشروط اضافية لايقاف حق المقترض فى السحب من حساب القرض :

(أ) فى حالة فشل البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى أداء أى من التزاماته طبقا لاتفاق القرض الفرعى معه .

(ب) فى حالة الغاء ، ايقاف أو انهاء أو تعديل اتفاق القرض الفرعى للبنك الرئيسى كليا أو جزئيا أو تم التنازل عنه بطريقة قد تؤثر جـوهريا أو عكسيا من وجهة النظـر المعقولة للصـندوق على تنفيـذ المشروع أو تشغيل التسهيلات التى استكملت طبقا للمشروع .

(جـ) حالة تعديل أو ايقاف أو الغاء أو فسخ أو التنازل عن قوانين المقترض المطبقة على البنك الرئيسى أو بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم أو أى نصوص منها قد تؤثر جوهريا وعكسيا على مقدرة البنك الرئيسى أو بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم على أداء أى مـن التزاماته أو التزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق .

بنـد ٦ ـ ٢ :

لأغراض بند ٩ ـ ٧ (د) من الشروط العامة حددت الأمور التـالية كشروط اضافية لتعجيل الاستحقاق :

حالة حدوث أى من الحالات المحددة طبقا للفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (جـ) من البند ٦ ـ ١ عاليه .

## المادة السابعة

النفاذ والانهاء

بند ٧ ـ ١ :

لأغراض البند ١٠ ـ ١ (هـ) من الشروط العامة حددت الأمور التالية كشروط اضافية لنفاذ هذا الاتفاق :

(أ) ابرام البنك الرئيسى لاتفاق القرض الفرعى منفصلا به ـ ضمن أشياء أخرى شروط وأحكام الاقراض للمقترضين الفرعيين بالشكل والمضمون الذى يقبله الصندوق . وأن يكون قد تم اعتماده والتصديق عليه وأن يكون تم توقيعه وتسليمه نيابة عن المقترض والبنك الرئيسى نيابة عن بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم . وأصبح ملزما قانونا لكل طرفية طبقا لشروطه ويخضع فقط لنفاذ هذا الاتفاق .

(ب) يتعهد المقترض :

١ ـ بانشاء وحدة تنسيق المشروع المشار اليها فى الجدول ٤ (أ) (٢) من هذا الاتفاق .

٢ ـ تعيين منسق المشروع ومحاسب المشروع المشار اليهما فى الجدول ٤ (أ) (٢) من هذا الاتفاق لكل منهما خبرة ومؤهلات مرضية للصندوق .

(جـ) قيام المقترض بايداع مبلغ يعادل ما لا يقل عن ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى ( خمسمائة ألف جنيه مصرى ) خلال القنوات المصرفية المعتادة لاستخدامها فى المشروع كجزء من متطلبات السنة الأولى من المقابل المحلى من الأموال .

( د) قيام المقترض بفتح الحساب الخاص المشار اليه فى البند (٣ ــ ٧) من هذا الاتفاق •

بنـد ٧ ــ ٢ :

حدد ما يلى كأمر اضافى لأغراض بند ١٠ ــ ٢ (جـ) من الشروط العامة ليدرج ضمن الرأى أو الآراء التى يوافى بها الصندوق •

أن اتفاق القرض الفرعى الخاص بالبنك الرئيسى المشار اليه فى بند ٢ ــ ٣ (أ) من هذا الاتفاق قد تم الموافقة أو التصديق عليه وتوقيعه وتسليمه بالنيابة عن المقترض والبنك الرئيسى ( ممثلا لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالقيوم ) وأصبح ملزما قانونا لطرفين طبقا لأحكامه ويخضع فقط لسريان هذا الاتفاق •

بنـد ٧ ــ ٣ :

لأغراض البند ١٠ ــ ٤ من الشروط العامة حدد تاريخ ١٩٨٥/٢/٧ لنفاذ هذا الاتفاق •

## المادة الثامنة

### الممثلون والعناوين

بنـد ٨ ــ ١ :

لأغراض البند ١٢ ــ ٢ من الشروط العامة عين وزير التخطيط والتعاون الدولى ، أو وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى لشئون التمويل الدولى كممثلين للمقترض •

بنـد ٨ ــ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٢ ــ ١ من الشروط العامة •

للمقتـــرض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى ـ القاهرة
ج ٠ م ٠ ع

العنوان البرقى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى
٨ شارع عدلى ـ القاهرة
ج ٠ م ٠ ع

للصندوق : الصندوق الدولى للتنمية الزراعية ٠

تلكس

23348 UN GAFEC

The International Fund for Agricultural Development
107 VIA del Serafico
Rome 00142 ITALY

العنوان البرقى :

IFAD ROME

تلكس

614160 IFAD ROME
614162 IFAD ROME

للهيئة المعـــاونة :

International Development Association
1818 H Street, N. W.
Washington, D.C. 20043
United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS
WASHINGTON, D.C.

تلكس

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

واشهادا لما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وتسليمه فى مقر الصندوق فى اليوم والسنة المدونين عاليه .

| عن جمهورية مصر العربية | عن الصندوق الدولى للتنمية الزراعية |
| --- | --- |
| الممثل المفوض | ( الرئيس ) |
| يحيى رفعت | عبد المحسن السديرى |

## جـدول رقم ( ١ )

### وصـف المشروع

١ ـ يهدف المشروع الى تدعيم السياسة الزراعية للمقترض وهى تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الذاتية فى الغذاء وتوليد عملات أجنبية • ويدعم المشروع أيضا سياسة اللامركزية للمقترض واعادة تنظيم ودمج الأبحاث وخدمات الارشاد الزراعى • سيفيد المشروع بوجه خاص المزارعين الأقل استفادة وصغار منفذى المشروعات الزراعية بما فى ذلك المعدمين وغير المتاح لهم حاليا نظام تمويلى •

ويتكون المشروع من :

**الجزء ( أ ) الارشـاد الزراعى :**

اعادة تنظيم وتقوية خدمات الارشاد الزراعى باستخدام نظام التدريب والزيارة فى المناطق الخمسة فى منطقة المشروع بما فى ذلك توفير مساكن الموظفين ومبانى للمكاتب وعربات ومساعدات سمعية وبصرية •

**الجزء (ب) اصـلاح الرى :**

تطوير شبكات نقل مياه الرى فى مركز رى اطسا من خلال اصلاح ١٦٤ كيلو قنوات فرعية وقنوات توزيع ؛ احلال حوالى ٢٦ من مداخل السدود ، ١٩ منظم ببوابة و ٧ سـدود حرة الطفح فى مساقى وتجديد ٩ منظم ببوابة قائمة ومعظم المصارف الحقلية وتسير حوالى ٢٥ مسقى خاصة وسيوفر الشروع أيضا العربات ( موتوسيكلات ، دراجات ) ، المعدات ( بما فى ذلك المعدات المكتبية ) تطـوير الاتصالات ودعم وزارة الرى فى تكاليف التشغيل والصيانة للمشروع •

**الجزء (ج) ادارة المياه الحقلية :**

دعم معهد بحوث توزيع المياه فى مركز بحوث المياه بوزارة الرى فى تطوير وتطبيق الممارسة المحسنة لادارة المياه الحقلية فى منطقة التطبيق وهى حوالى ٨٠٠ فدان فى مركز اطسا بما فى ذلك تجديد المساقى ، انشاء الهياكل الحقلية ، توفير

العربات والمعدات ، تمويل فريق متفرغ للنواحى التنظيمية فى الحقول ،مع تسهيلات المبانى والمكاتب لهم وأيضا تشغيل وصيانة العربات ومعدات تسوية الأراضى

**الجزء ( د) التلقيح الحيوانى :**

زيادة انتاجية الثروة الحيوانية المجترة من خلال :

١ ـ زيادة انتاج العلف خاصة خلال موسم الصيف •

٢ ـ انشاء ستة مراكز تلقيح صناعى اضافية ، بما فى ذلك توفير شراء أدوية بيطـرية •

٣ ـ انشاء وحدة علف تجريبية تكميلية لرعى الماشية التى ستباع للمزراعين بالتكلفة الكلية ـ اضافات ( المولاس والامونيا ) لتحسين القيمة الطبيعية للمنتجات المستخرجة من المحاصيل •

**الجزء (هـ) الميكنة الزراعية :**

استيراد واظهار أنواع جديدة ومختبرة للميكنة الزراعية خاصة لاعداد الأرض والحصاد ، وتعيين مهندسين زراعيين وخمسة مساعدين لقيادة هذه الماكينات وللقيام بدورهم كمتخصصين فى المـاكينة الزراعية والصيانة •

**الجزء ( و ) الائتمـان :**

توفير ائتمان للمزارعين :

١ ـ من خلال انشاء الحساب الخاص فى بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم كحساب منفصل مع تسهيلات مالية خاصة لصـغار المزارعين ومنفـذى المشروعات الزراعية والمنتجين للمحصولات غير المدرجة بالدورة •

٢ ـ من خلال توفير مبالغ اضافية لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم لتمويل شراء الماكينات الزراعية المقترحة طبقا للمشروع لورش القرية الصـغيرة وتسـوية الأراضى •

**الجزء (ز) التسـويق :**

تحسين التعرف وتطوير فرص التسويق وانشاء ما يلزم من روابط تجارية وفنيه ومالية وبرامج تدريبية من خلال :

١ ـ انشاء وحدة التنمية التجارية ضمن وحدة تنسيق المشروع •

٢ ـ تقوية العمليات المصرفية لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم فى منطقة المشروع بتعيين وتدريب حوالى ٢٠ محلل للمشروع •

**الجزء (ح) المسـاعدة الفنية والتدريب :**

توفير التدريب فى منطقة المشروع وفى الخارج ومساعدة فنية فى المجالات الآتية :

١ ـ نظام التدريب والزيارة فى الارشاد الزراعى •

٢ ـ تعليم أولويات المشروع وممارسات الادارة •

٣ ـ الـــرى •

٤ ـ الميكنة الزراعية •

٥ ـ ادارة خدمات التلقيح الصناعى •

٦ ـ الائتمـان •

٧ ـ التســويق •

٨ ـ التنسيق الزراعى •

٩ ـ نظم الادارة وتدريب ائتمانى •

١٠ ـ التقييم والرقابة •

١١ ـ خطط التنمية •

**الجزء (ط) التقييم والرقابة :**

١ ـ انشاء وتشغيل نظام التقييـم والرقابة بما فى ذلـك توفير موظفين ومعـدات •

٢ ـ ينتظر أن يستكمل المشروع فى ١٠ يونيو ١٩٩٠

## جـدول رقم ( ٢ )

التخصيص والسحب من حصيلة القـرض

يبين الجدول التالى بنود السلع والخدمات والمكونات الأخـرى التى يتم تمويلها من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند والنسبة المئوية للانفاق على كل سلعة يتم تمويلها فى كل بند .

| البند | المبلغ المخصص من القرض (مقومة بوحدات السحب الخاص) | النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها |
|---|---|---|
| ١ ــ الأعمال المدنية عدا الجزئين ب ، ج | ٩٩٠,٠٠٠ | ١٥ ٪ من إجمالى النفقات عدا تكلفة الحصول على الارض |
| ٢ ــ عربات وموتوسيكلات | ٤٩٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية فى حالة استيرادها مباشرة، ١٠٠٪ من سعر المصنع فى حالة تصنيعها محليا، ٧٥٪ فى حالة الشراء محليا لسلع مستوردة |
| ٣ ــ معدات وأدوات مكتبية ... | ٦٩٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية فى حالة استيرادها مباشرة، ١٠٠٪ من سعر المصنع فى حالة تصنيعها محليا، ٧٥٪ فى حالة الشراء محليا لسلع مستوردة |
| ٤ ــ تكاليف التشغيل الإضافى والصيانة ... ... ... ... | ١٠٠,٠٠٠ | ١٥٪ من إجمالى النفقات |
| ٥ ــ الائتمان : | | |
| (ا) جزء و (١) ... ... ... | ٤,١٦٠,٠٠٠ | ٤٥٪ من المبالغ المسحوبة |
| (ب) جزء و (٢) ... ... ... | ٤٠٠,٠٠٠ | ٤٥٪ من المبالغ المسحوبة |
| ٦ ــ خدمات استشارية وتدريب | ٩٩٠,٠٠٠ | ١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية للاستشاريين المقيمين من خارج مصر، ٩٠٪ من إجمالى النفقات لباقى الاستشاريين و ١٠٠٪ من تكلفة التدريب |
| ٧ ــ إيداع ابتدائى فى الحساب الخاص لتمويل المكونات طبقا للبنود ٣ ، ٤ ، ٥ (١) ... | ٥٤٠,٠٠٠ | المبالغ المستحقة طبقا لجدول (٥) بند (٣) |
| ٨ ــ استيرادتكاليف إعداد المشروع | ١٧٠,٠٠٠ | |
| ٩ ــ غير مخصص ... ... ... | ١,٥٧٠,٠٠٠ | |
| | ١٠,١٠٠,٠٠٠ | |

٢ ــ تم حساب النسب المئوية للصرف طبقا لسياسة الصندوق التى تقضى بألا يتم صرف أى مبالغ من حصيلة القرض لسداد الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى داخل أراضيه على السلع والخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ولهذا الغرض فانه اذا حدث تغير بالزيادة أو بالنقصان فى حجم الضرائب المفروضة أو بالنسبة لأى بند سيتم تمويله من حصيلة القرض فانه يجوز للصندوق بموجب اخطار يرسله للمقترض أن يعدل بالزيادة أو بالنقصان النسب المئوية للصرف المطبقة على هذا البند حتى تكون متمشية مع سياسة الصندوق السابق الاشارة اليها .

٣ ــ (أ) لا يقوم المقترض بارسال قوائم الصرف المتعلقة بالمسحوبات من حساب القرض المقابلة للبنود ٣ ، ٤ ، و٥ (أ) من الجدول السابق فقرة (١) ويحتفظ بها لديه للتفتيش الدورى الذى سيجريه ممثلو الصندوق والمؤسسة المعاونة .

(ب) اذا ما قرر الصندوق أو المؤسسة المعاونة نتيجة للتفتيش أو رأى المراجعين المشار اليهم فى بند ٤ ــ ١١ (ب) من هذا الاتفاق أو أى مبالغ مسحوبة مقابل قوائم مصروفات لم تستعمل للأغراض المخصصة لها ، يقوم المقترض فورا بناء على طلب الصندوق بتعويض الصندوق بما يعادل قيمة المبالغ التى تم سحبها بطريقة مرضية للصندوق . سيكون هذا التعويض ــ ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ــ بعملة قابلة للتحويل استخدمها الصندوق للسحب من حصيلة القرض .

٤ ــ على الرغم من الشروط الواردة بالفقرة (١) أعلاه ، وعدا ما ورد طبقا للبند ٨ من نفس الفقرة ، لن تتم أى مسحوبات من حساب القرض متعلقة بمدفوعات المصروفات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٥ ــ على الرغم من تخصيص مبلغ من القرض أو النسبة المئوية للسحب الموضح فى الجدول فى الفقرة (١) أعلاه ، فاذا ما قدر الصندوق على نحو معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى بند سيكون غير كاف لتمويل النسب المئوية

المخصصة لكل المصروفات فى هذا البند ، فان الصندوق بناء على توصية أو التشاور مع المؤسسة المعاونة سيقوم باخطار المقترض :

١ ــ باعادة تخصيص مبلغ من القرض لهذا البند للحد المطلوب لمقابلة النقص المقدر والذى قد يكون مخصص لبند آخر ويعد من وجهة نظر الصندوق غير مطلوب لمواجهة مصروفات أخرى •

٢ ــ اذا كانت اعادة التخصيص تلك لا تفى لمواجهة النقص المقدر بالكامل فتخفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه المصروفات لكى يمكن استمرار مسحوبات أخرى تحت هذا البند حتى تكون كافة المصروفات تحت هذا البند قد تمت •

٦ ــ سيقوم الصندوق بالتشاور مع المقترض والمؤسسة المعاونة ــ بتحويل أى مبلغ من القرض مخصص لبند وأصبح غير مطلوب لتمويل بضائع أو خدمات لهذا البند الى البند غير المخصص •

٧ ــ يمكن للمقترض ــ بالاتفاق مع الصندوق ــ استخدام مبلغ من حصيلة القرض ــ على نحو معقول و لمتاح فى البند غير المخصص لأى طوارىء فيما يتعلق بالتكلفة المقدرة للمكونات ببنود أخرى لأى احتياجات غير مرئية تتعلق مباشرة بالمشروع •

## جدول رقم ( ٣ )

### انشــراء

**(أ) عام :**

١ ــ فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق بالتشاور مع المؤسسة المعاونة خلافا لذلك يتم تطبيق الاجراء الوارد فى الفقرات التالية من هذا الجدول عند شراء السلع والخدمات المتعلقة بها والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض. ويشير اصطلاح الخدمات فى هذا الجدول الى الخدمات المتعلقة بالتملك

والتوريد وتركيب السلع وتنفيذ الأعمال المدنية ولا يتضمن خدمات الاستشاريين أو الخبراء •

٢ ـ يخضع شراء السلع والخدمات وعقود الأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض لشروط « ارشادات التوريد طبقا للمعونة المالية من الصندوق الدولى للتنمية الزراعية » ( ويشار اليها فيما بعد بالارشادات ) وكما يتم تعديلها من وقت لآخر بواسطة الصندوق والمعايير الصالحة الواردة فى هذا الاتفاق •

٣ ـ يتم تنظيم وترتيب الشراء بطريقة يكون فيها حجم كل مناقصة أو عقد مقترح مناسبا لمناقصة دولية تنافسية كلما كان ذلك ممكنا • ويتعهد المقترض قبل بدء الشراء بموافاة الصندوق للحصول على موافقته بقائمة أو بقوائم السلع التى يتم شراؤها وبالمجموعات المقترحة لهذه السلع وبالعدد المقترح ومجال عقود الأعمال المدنية التى يتم ترسيتها •

(ب) مناقصة دولية تنافسية :

٤ ـ يتم ترسية كل عقد لتوريد المعدات والعربات ( فيما عدا العربات الأربع التى يتطلبها بدء المشروع ) وقطع الغيار وفناطيس النشادر والمولاس لوحدة التغذية التكميلية على أساس مناقصة دولية تنافسية •

٥ ـ بالنسبة لعقود المعدات والعربات ( بما فى ذلك قطع الغيار ) والتى سيتم شراؤها على أساس مناقصة دولية تنافسية يتعهد المقترض باعداد وموافاة الصندوق فى أسرع وقت ممكن وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما قبل تاريخ اتاحة الاعلان عن أول مناقصة أو مستندات الخبرة السابقة المتعلقة بها كيفما يكون الحال باشعار عام للشراء بالشكل والتفصيل ويشمل كل البيانات التى يطلبها الصندوق بطريقة معقولة •

يتعهد الصندوق بترتيب الاعلان عن هذا الاشعار ليتيح الوقت لاخطار المتناقصين المحتملين لاعطائهم الفرصة للدعوة للمناقصة الخاصة بتوريد المعدات

والعربات ـ يتعهد المقترض بتقديم المعلومات الضرورية ـ لتجديد الاشعار سنويا طالما بقيت أى عقود للمعدات والعربات مطلوب توريدها على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٦ ـ ولأغراض تقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع المشتراة على **أساس مناقصة دولية تنافسية فانه :**

١ ـ يطلب من مقدمى العطاءات أن يذكروا فى عطاءاتهم السعر سيف ( ميناء الوصول ) للسلع المستوردة أو سعر المصنع أو سعر البضائع الحاضرة للسلع الأخرى المقدمة فى مثل العطاءات .

٢ ـ تستبعد الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى المفروضة بسبب الاستيراد أو المبيعات وكذلك الضرائب المماثلة المفروضة على بيع وتسليم السلع طبقا للعطاء ولا تؤخذ فى الحسبان عند تقييم العطاءات .

٣ ـ يشمل العطاء تكلفة الشحن الداخلى ومصروفات أخرى متعلقة بنقل السلع الى مكان استعمالها أو تركيبها .

**( جـ ) متطلبات التفضيل :**

٧ ـ عند شراء السلع طبقا لاجراءات العطاءات التنافسية الدولية الموضحة فى الجزء ب من هذا الجدول تمنح السلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية والدول النامية الأخرى الأعضاء فى الصندوق هامش تفضيل طبقا وخضوعا للشروط التالية :

٨ ـ أن توضح كل مستندات العطاءات الخاصة بشراء السلع مدى التفضيل الممنوح والمعلومات لبيان مدى صلاحية العطاء لهذا التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٩ ـ بعد اجراء التقييم يتم تصنيف العطاءات المقبولة ضمن أحد المجموعات الثلاثة التالية :

**مجموعة (أ) :**

العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى جمهورية مصر العربية اذا ما أثبت مقدم العطاءات بطريقة مرضية للمقترض والصندوق ان تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى جمهورية مصر تعادل ٢٠٪ على الأقل من سعر المصنع فى العطاء لمثل هذه السلع •

**مجموعة (ب) :**

عطاءات تقدم سلع مصنعة فى الدول النامية الأعضاء فى الصندوق •

**مجموعة (جـ) :**

عطاءات تقدم سلع ليست متضمنة تحت المجموعتين (أ) أو (ب) عاليه •

١٠ ــ لتحديد أقل العطاءات سعرا فى كل مجموعة تجرى أولا مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها ، دون احتساب الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى المفروضة على الواردات وكذلك الضرائب المماثلة المفروضة على بيع السلع الموردة محليا ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها ، فاذا ما تبين نتيجة لهذه المقارنة أن أحد عطاءات المجموعة (أ) هو الأقل يتم اختياره لترسية العطاء عليه •

١١ ــ اذا ما تبين نتيجة المقارنة فى الفقرة السابقة أن أقل عطاء هو من المجموعة (ب) أو (جـ) يتم إجراء مقارنة أخرى بين كل عطاءات المجموعة ب،جـ مع أقل عطاء فى المجموعة أ بعد أن يضاف للعطاء الذى تم تقييمه بسعر السلع المستوردة المقدمة فى كل من المجموعتين ب،جـ مبلغا :

(أ) يعادل قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التى يسددها المستورد غير المعفى عند استيراد السلع المقدمة فى كلا من المجموعتين ب ، جـ •

(ب) اذا زادت الرسوم والضرائب المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) عالية عن نسب التفضيل المسموح بها يتم اضافة ٥٪ ، ١٥٪ من السعر

( سيف ) لسعر العطاء للسلع فى المجموعة ب والمجموعة (ج) على الترتيب اذا كان عطاء من المجموعة (أ) فى هذه المقارنة الاضافية أقل أو مساو لعطاء من المجموعتين الآخريين يتم اختياره والترسية عليه واذا لم يكن فيتم اختيار أقل عطاء فى القيمة من المجموعتين (ب) ، (جـ) كيفما يكون الحال .

( د ) اجراءات شراء أخرى :

١٢ ــ كل عقد لتوريد معدات تخص وسائل المواصلات ووسائل سمعية وبصرية وخزانات للمولاس/وأملاح اليوريا المتغذية وكذا الآلات الزراعية المتخصصة لأغراض التدريب يتم ترسيته على أساس الشراء لدولى .

١٣ ــ سيتم شراء كل من :

( أ ) الأدوية البيطرية .

(ب) ٤ سيارات وموتوسيكلات لامكانية استعجال بدء المشروع .

(جـ) معدات مكتبية وأدوات كتابية من خلال اجراءات شراء محلية مقبولة للصندوق .

١٤ ــ يتم توريد السلع المحتكرة بما يعادل ٥٠ر٠٠٠ دولار أو أقل بضاعة حاضرة من موردين موثوق بهم على ألا يزيد اجمالى قيمة هذه التوريدات عما يعادل ٢٥٠ر٠٠٠ دولار .

١٥ ــ من الممكن استخدام اجراءات الشراء المحلية أو الدولية التنافسية للعقود التى تقدر تكلفتها مما يعادل ٥٠ر٠٠٠ دولار أو أقل لكل عقد على أن لا تزيد القيمة عما يعادل ١ر٥٠٠ر٠٠٠ دولار لمثل هذا النوع من الشراء .

١٦ ــ اذا ما زادت المبالغ الاجمالية المشار اليها بالفقرات ١٤ ، ١٥ من هذا الاتفاق عن الحدود القصوى المعنية ، سيتم الاتفاق بين المقترض والصندوق على اجراءات التوريد التى سيتم اتباعها .

١٧ ـ عقود الأعمال المدنيـــة مشتملة على انشـــاء منازل الموظفين والمكاتب سيتم ترسيتها طبقا لاجراءات توريد محلية مقبولة من الصندوق •

**(هـ)مراجعـة قرارات التوريد بواسطة الصندوق :**

١٨ ـ فيما يتعلق بالعقود المشار اليها فى الفقرة ٤ السابقة :

(أ) قبل الدعوة الى المناقصات تعهد المقترض بموافاة أو العمل على موافاة الصندوق للتعقيب عليها بنص الدعوة للمناقصة والمواصفات ومستندات المناقصة الأخرى مرفقا معها وصف لاجراءات الاعلان المتبعة فى المناقصة ويقوم باجراء التعديلات على المســـتند المذكور أو الاجراءات والتى يطلبها الصندوق بطريقة معقولة • وأية تعديلات اضافية على مستندات المناقصة تتطلب مرافقة الصندوق قبل الاعلان عنهـــا لمقدمى العطاءات المحتملين •

(ب) بعد تسلم العروض وتقييمها ، وقبل اتخاذ القرار النهائى لترسية العقد يتعهد المقترض باخطار الصندوق باسم مقدم العطاء الذى ينوى اسناد العقد اليه ويتم موافاة الصندوق فى وقت مناسب ليقوم بالمراجعـــة بتقرير تفصيلى لتقييم ومقارنة العروض المقدمة ومحتويا على :

١ ـ حساب للفتح العـــام للعطاءات •

٢ ـ تلخيص وتقييم للعطاءات •

٣ ـ اقتراح الترســـية •

٤ ـ أية معلومات أخرى معقولة يطلبها الصندوق • واذا ما قرر الصندوق أن الترسية المقدمة لا تتفق مع الارشادات أو هذا الجدول يقوم فورا باخطار المقترض بأسباب هذا القرار •

(ج) يجب ألا تختلف شروط وأحكام العقد جوهريا عن تلك المطلوبة فى المناقصـــة أو الدعوة للخبراء السابقة بدون موافقة الصندوق • يتم

موافاة المؤسسة المعاونة بثلاث نسخ معتمدة من العقد ونسخة واحدة للصندوق فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للصندوق لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد •

فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للصندوق لسحب مبالغ من حسابه القرض بخصوص هذا العقد •

( د ) يتم موافاة المؤسسة المعاونة بثلاث نسخ معتمدة من العقد ونسخة واحدة للصندوق فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للصندوق لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد •

١٩ ــ فيما يتعلق بكل عقد لا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، يتعهد المقترض بارسال نسخ معتمدة من ذلك العقد واحدة للصندوق وثلاث نسخ للمؤسسة المعاونة فور توقيعها وقبل تقديم أول طلب للصندوق بسحب مبالغ من حساب القرض فيما يختص بهذا العقد وترسل النسخ المعتمدة اذا كانت صحيحة مصحوبة بتحليل للمناقصات المعنية وتوصيات الترسية • وأية معلومات أخرى معقولة يطلبها الصندوق أو المؤسسة المعاونة واذا ما قرر الصندوق أن التوريد لم يكن موافقا للارشادات أو لهذا الجدول فانه يقوم فورا بابلاغ المقترض وبذكر أسباب اتخاذ هذا القرار •

٢٠ ــ قبل الموافقة على أى تعديل جوهرى أو تنازل عن شروط وأحكام العقد أو منح مد للموقت المحدد لتنفيذ هذا العقد أو اصدار أى أمر للتغيير طبقا لهذا العقد ( باستثناء حالات الضرورة القصوى ) والتى تؤدى الى زيادة تكلفة العقد بما يزيد عن ١٠٪ من السعر الأصلى • يتعهد المقترض باخطار الصندوق بالتعديل المقترح أو التنازل أو المد أو تغيير الأوامر وأسبابها واذا ما قرر الصندوق أن الاقتراح لم يكن موافقا لنصوص هذا الاتفاق يقوم فورا باخطار المقترض وذكر أسباب قراره •

٢١ ــ اذا ما قرر الصندوق بطريقة معقولة أن توريد أى صنف فى أى بند لم يكن موافقا للاجراءات المذكورة أو المشار اليها فى هذا الاتفاق فلن يتم تمويل المصروفات الخاصة بهذا الصنف من حصيلة القرض ويمكن للصندوق بدون

تحديد أو تقييد لأى حق آخر أو سلطة أو تعويض للصندوق طبقا لاتفاق القرض أن يقوم باخطار المقترض بالغاء هذا المبلغ من القرض وذلك تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تعتبر من وجهة النظر المعقولة للصندوق تمثل اتفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض اذا تم على الوجه السليم •

**( و ) الاعفاء من قيود الاستيراد :**

٢٢ ـ كافة المواد الخاصة بالمشروع والتى يتم شراؤها من الخارج سيتم توريدها داخل أرض المقترض تكون معفاة من أية ضرائب جمركية أو رسوم مفروضة طبقا لقوانين المقترض • وبالاضافة الى ذلك فان المقترض سوف يؤكد اتاحة النقد الأجنبى المطلوب لتلك المشتريات فور الحاجة اليه وأن السلع تكون معفاة من الرسوم الجمركية دون أى تأخير غير مستحق •

## جـدول رقم ( ٤ )

### التنفيـذ

**( أ ) التنظيم والادارة :**

ستكون ادارة وتنظيم المشروع تحت السلطة العامة لمحافظة الفيوم من خلال السكرتير العام الذى سيكون مسئولا عن تنفيذ المشروع •

وتكون الأجهزة المسئولة عن الادارة الشاملة للمشروع كما يلى :

**١ ــ لجنة تنسيق المشروع :**

(أ) سوف تنشأ لجنة تنسيق للمشروع لمساعدة السكرتير العام وستتكون من رؤساء ادارات تلك الوحدات التى تشترك فى تنفيذ المشروع •

(ب) تجتمع لجنة تنسيق المشروع مرة على الأقل كل ربع سنة وتراجع الميزانيات ، خطط العمل ، نتائج مراقبة وتقييم الممارسات ، التقارير السنوية ونصف السنوية والحسابات التى تمت مراجعتها المقدمة اليها بواسطة منسق المشروع المشار اليه فى الفقرة الفرعية (٢) أدناه •

**٢ ــ وحدة تنسيق المشروع :**

( أ ) سوف تنشأ وحدة تنسيق المشروع تحت اشراف السكرتير العام لضمان تناسق الخطط ووضع ميزانيات ، والشراء والتنفيذ والرقابة والاشراف لمكونات المشروع وتقوم وحدة تنسيق المشروع بمراقبة تمويل المشروع ويشمل تكوين وحدة تنسيق المشروع ضمن أشخاص آخرين ، منسق المشروع ، مساعد منسق المشروع ، محاسب المشروع ، خبير فى تخطيط التنمية وأخصائى التدريب وزيارات الارشاد الزراعى •

(ب) سيرأس منسق المشروع وحدة تنسيق المشروع الذى سيكون مسئولا عن تنسيق عمليات منفذى المشروع ومراقبة الأموال والاشراف على المشروع •

٣ ـ جهاز التنسيق القومى :

سوف ينشأ جهاز التنسيق القومى تحت رعاية وزير الزراعة لتسهيل اتخاذ القرار فى نطاق المشروع والتنفيذ على المستوى القومى • وسوف يجتمع جهاز التنسيق القومى كلما دعت الضرورة وكلما طلب محافظ محافظة الفيوم وسيتكون جهاز التنسيق القومى من :

(أ) مستشار لوزير الزراعة وممثلين للوزارة المذكورة ( وكيل الوزارة للعلاقات الخارجية ووكيل الوزارة للتمويل ) •

(ب) ممثلين لوزارة التخطيط والتعاون الدولى ( وكيل الوزارة للتخطيط ووكيل الوزارة للتعاون الدولى ) •

(جـ) ممثلين لوزارة الرى ( وكيل الوزارة للرى ومدير معهد ادارة وبحوث الميـاه ) •

(د) مدير عام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى •

(هـ) السكرتير العام •

(و) منسق المشروع •

(ب) خدمات ارشـاد زراعى :

١ ـ سوف يتم اعادة تنظيم خدمات الارشاد الزراعى الموجودة فى محافظة الفيوم وتعزيزها من خلال ، معايير أخرى ، فصل وظائف المديرية العامة للزراعـة على مستويات المحافظة والمركز والقرية الى وظائف ارشادية متخصصة ووظائف دورية ويقوم نائب المدير العام للارشاد والذى يعمل بمركز البحوث الزراعية بالاشراف على الخـدمة الارشـادية •

٢ ـ من أجل مساعدة مدير الارشاد للمحافظة والذى سيكون مسئولا عن مكون الارشاد سوف يتم تقييم التالى :

(أ) خبير استشارى يكون متخصصا فى التدريب ونظم زيارات الارشاد الزراعى •

(ب) فريق من المتخصصين فى مجالات محددة ذوى خبرات مناسبة للاشراف على المكون الفنى من برنامج الارشاد فى المراكز •

(جـ) مدير للتدريب الارشادى لادارة الأنشطة التدريبية •

(د) ومدير لدعم الاتصال لتنظيم تعزيز وسائل الاعلام للبرنامج •

بالاضافة الى تقييم نحو ٦٢٢ عمال ارشاد بالقرية ونحو ١٦٦ بالمركز على أساس متخصصين فى مسائل محددة ومشرفين ارشاد قرويين بعد تدريب السنة الأولى والبناء المؤسسى سوف يغطى الخدمة الارشادية مركز آطسا فى السنة (٢) من المشروع ومركزى الفيوم وسنورس فى السنة (٣) ومركزى ابشواى وطما فى السنة (٤) •

٣ ـ سوف يتم تعيين مدير التدريب الارشادى بواسطة المقترض قبل (٣٠) يناير ١٩٨٥ بشروط وأحكام مقبولة للصندوق •

٤ ـ عقد حلقات نقاش شهرية مدتها يومين أو ثلاث للبحث والمتخصصين فى المسائل المحددة معا لتأكيد الارتباط الفعال لخدمات الارشاد والبحوث •

٥ ـ سوف تساعد الوسائل السمعية والبصرية ووسائل الاتصالات برنامج الارشاد الزراعى كما نص عليه بواسطة المشروع وتدعيم بواسطة مركز تطوير ودعم الاتصالات •

٦ ـ يقوم المقترض تحت سلطة محطة بحوث سدس باجراء البحوث التطبيقية الضرورية فى وحدة البحوث فى المنطقة الممثلة للأراضى القديمة لتعزيز القاعدة البحثية القائمة فى المحافظة •

**(ج) تقـــارير :**

١ ــ يستخدم المقترض ( أو يعمل على أن تستخدم مختلف وزارته ، اداراته وأجهزته ) نظاما للتقـارير والاشراف والتقييم للمشروع ويتضـمن جوهر النظـم الاستقصائية التالية :

( أ ) أن بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بالنسبة لجزء ( F ) مـن جدول (١) وأن وحدة تنسيق المشروع بالنسبة للاجزاء من ( أ ) الى (هـ) ومن (و) الى (ط) شاملة جدول (١) سوف

١ ــ تقوم باعداد خطط العمل والميزانيات لكل سنة مالية حكومية وتقديمها الى الصندوق فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل بـداية كل سـنة مالية .

٢ ــ اعداد وتقديم تقارير تقديم نصف سنوية وسنوية وتعتمد هذه التقارير على تقارير يتم اعدادها من مديرى المشروع وتقدم الى منسق المشروع الذى يقوم بتجميع التقارير المشابهة فى تقارير موحدة ليتم مراجعتها بواسطة :

( أ ) لجنة تنسـيق المشروع .

(ب) والصـندوق .

(ب) كما تقوم وحدة تنسيق المشروع فضلا عن ذلك باعداد تقرير اتمـام المشروع وتقديمه طبقا للبند ٤ ــ ١٦ من هذا الاتفاق .

(جـ) كما يقوم بنك التنمية الزراعية بالفيوم باعداد قوائم مختصرة للقرض وتقديمها فيما يتعلق بالجزء (و) من المشروع ، حسابات سنوية وتنبؤات بالتـدفق النقـدى .

**( د) الرقابة والتقييم :**

١ ــ سوف تتركز الرقابة وتقييم المشروع فى الأهداف الخمسة التالية :

(أ) رقابة أداء المشروع فى تحقيق الأهداف الطبيعية والمالية الواردة فى التقييم وتغطية أهداف جدول التنفيذ والمنتجات الحقلية وأهداف الدخل •

(ب) مراقبة فعالية خدمات الارشاد فى الاتصال بالمزارعين وامدادهم بالتكنولوجيا المناسبة •

(جـ) تقييم أثر خدمات الارشاد والبحث عن مزارعى المشروع •

( د) رقابة وتقييم نتائج ادارة المياه فى المزرعة فى منطقة التنفيذ وكذا شبكات توصيل المياه المحسنة •

(هـ) ادارة متابعة دراسات خاصة بالتركيز على مشكلات معينة حددت خلال تنفيذ المشروع •

٢ ــ يقوم منسق المشروع بمراقبة أداء المشروع والذى يمكنه الحصول على مساعد خارجى عند الضرورة •

٣ ــ سيقوم معهد بحوث الاقتصاد الزراعى التابع لوزارة الزراعة بأداء التقييم على المدى الطويل •

٤ ــ سيساعد معهد بحوث الاقتصاد الزراعى المسئول الأول للتقييم والرقابة والذى سيعمل تحت اشراف منسق المشروع وسيتحمل المسئولية الكاملة للتقييم والمتابعة للمشروع •

٥ ــ سيساعد مسئول التقييم والرقابة الأول منسق ميدانى يكون مسئولا عن تجميع البيانات المقدمة من العدادين كما هو موضح بالفقرة الفرعية السابعة القادمة ولفت نظر رئيس المجموعة الزراعية على مستوى المحافظة رأى ظاهرة غير متوقعة طبقا للمشروع •

٦ ـ تكون مسئولية مسئول التقييم والرقابة الأول علاوة على ذلك فحص هذه المشاكل التى قد يتم التعرف عليها فيما يتعلق بخدمات الارشاد الزراعى طبقا للمشروع :

١ ـ التعرف على أسباب هذه المشكلات .

٢ ـ تقديم الحلول المناسبة .

٧ ـ سيتم انتداب ١٠ عدادين من موظفى الزراعة المحليين لتولى مهام التقييم والرقابة الميدانية طبقا للمشروع .

**( و ) الاستشاريون :**

سيلحق الاستشاريون بمنسق المشروع بالتشاور مع لجنة تنسيق المشروع بناء على الطلب الشخصى لمنفذى المشروع والذين سيكون المستشارون مسئولين عنهم مباشرة.وفى هذا الخصوص فان خدمات الاستشاريين المشار اليها فى الجزء(ج) من المشروع أو آخرين كما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق سيتم استخدامهم فى تنفيذ المشروع .

**( ز ) الائتمان الزراعى :**

سيتم اقراض المقترضين الفرعيين طبقا للمشروع من خلال بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بواسطة الحساب الخاص للتنمية بالفيوم وأرصدة الائتمان التكميلية لآلات المزرعة ( فيما عدا الجرارات والمقطورات ) وورش القرية وتسوية الأرض طبقا لبرنامج الإئتمان القائم .

**(ط) الحساب الخاص للتنمية بالفيوم :**

( أ ) يتعهد المقترض بالتأكد من أن كل قرض فرعى يقدم عن طريق بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم من حصيلة الحساب الخاص للتنمية بالفيوم يكون متاحا فقط للافراد ، صغار الزراع ، والعمليات الزراعية الصغيرة ، والزراع المنتجين للحاصلات خارج الدورة الزراعية وغير المستفيدين حاليا من برامج الاقراض الخاص ببنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم .

(ب) يتعهد المقترض علاوة على ذلك بالتأكد من أن كل قرض فرعى سيكون مشروطا يتبنى المقترض الفرعى للصيانة والتوصيات الفنية والخبرات الأخرى كما يتم تقريرها بواسطة المقترض •

(جـ) سوف يتم الائتمان المقدم طبقا للحساب الخاص للتنمية بالفيوم على أساس قصير أو متوسط الأجل بالمعدل الجارى لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم أو أى معدل آخر سائدا أيهما أعلى •

**٢ ــ ائتمان تكميلى :**

(أ) يتعهد المقترض بالتأكد من أن الائتمان التكميلى المقدم من بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم سوف يكون متاحا للزراع بشروط البنك النمطية لما يلى :

١ ــ قروض الآلات ( فيما عدا الجرارات والقلابات ) وبالتحديد شراء العدد والمعدات الواضحة فى المشروع ويوافق عليها من وحدة تنسيق المشروع •

٢ ــ ورش القرية وبالتحديد لشراء الأدوات الأساسية والآلات للورش الصغيرة •

٣ ــ قروض لتسوية الأراضى •

(ب) يعمل المقترض على قيام بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بانشاء والاحتفاظ بسلفة مستديمة للمشروع يحتفظ فيها بالأصل والفوائد وصافى العمليات والمصروفات الأخرى وتسلم الائتمان المقدم للمزارعين من متحصلات القرض المنصوص عليه فى بند ٥ (ب) فقرة (١) من جدول (٢) من هذا الاتفاق يعمل المقترض على قيام بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم باستخدام المبالغ المتاحة فى السلفة المستديمة فى توسيع التسهيلات الائتمانية للمزارعين بما يوافق الجزء (و) (٢) من

جدول ١ من هذا الاتفاق • وسوف يحتفظ بالسلفة المستديمة المذكورة هنا حتى هذا الوقت كما يقرره الصندوق بالتشاور مع المؤسسة المعاونة بعدم الحاجة اليه أكثر من ذلك •

**٣ ــ وحدة التنمية التجارية :**

(أ) سوف يتم انشاء وحدة تنمية تجارية فى نطاق بنك التنمية والائتمان الزراعى بالفيوم بشروط مقبولة لدى الصندوق على أن تتضمن بين أمور أخرى ما يلى :

١ ــ تحديد وتقييم القرض المناسب للاستثمار ــ خصوصا تقييم طلبات القروض الفرعية •

٢ ــ انشاء روابط تجارية وفنية ومالية وبرامج التدريب الضرورية •

(ب) تتضمن تكوين وحدة التنمية التجارية ما يلى :

١ ــ رئيس وحدة ( له خبرة ادارة تجارية وخلفية زراعية )•

٢ ــ محلل مالى ومحاسب •

٣ ــ تسويق زراعى وخبراء تنسيق •

٤ ــ محلل مشاريع •

**( ح) التدريب :**

سيقوم المقترض بالتشاور مع الصندوق بتنفيذ برنامج تدريب لتدعيم المقدرة التدريبية لمحافظة الفيوم لتشجيع زيادة الانتاج فى منطقة المشروع حيث يتم تدعيم التدريب برامج حالية عن طريق برامج تدريب مكملة يتم تحديدها من وقت لآخر كما يطلبها المقترض بالتشاور مع الصندوق •

**(ط) تأكيدات أخــرى :**

١ ــ سوف تختار الحكومة فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨٤ منطقة لتنمية تدريبات تحسين ادارة المياه والمشار اليها طبقا للجزء (جـ) من المشروع باستخدام معايير مختارة يوافق عليها الصندوق •

٢ ــ فيما يتعلق بقانون ضرائب الأراضى الزراعية للمقترض سوف تعــدل الحكــومة القيمة الســوقية للأراضى طبقــا للمشروع لكى تعكس الزيادات فى الانتاج المحتمل وتعديل ضريبة الأراضى لكى تجعلها فى مستوى تلك الزيادات •

٣ ــ يتضح لكل من المقترض والصندوق مدى الحاجة لرفع دعم الحكومة الناتج عن المعدلات الحالية لسعر الفائدة المطبق بواســطة بنك التنمية والائتمــان الزراعى بالفيوم وسوف ينشىء مجموعة مراجعة مشتركة التى ستجتمع فى مواعيد يتفق عليها بين المقترض والصندوق والمؤسسة المعاونة بغرض مراجعة أســعار الفائدة طبقا للمشروع وزيادتها اذا أمكن ذلك الى معدل ايجابى وبناء على ذلك فان المقترض سيخطر الصندوق حالما تتم مراجعة هيكل سعر الفائدة الاقراض الزراعى والتأكد من أن سعر الاقراض للمستفيدين من المشروع ســيتم مراجعته طبقــا لذلك فانها ستظل متمشية مع الهيكل القومى لمعدل سعر الفائدة •

## جـدول رقم ( ٥ )

الحســاب الخاص

١ ــ لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « بند » يعنى بند الاصناف التى تمول من حصيلة القرض كما هى مبينة فى الجدول بالفقرة (١) من جـدول (٢) من هــذا الاتفــاق .

(ب) اصطلاح « النفقات الصالحة » يعنى النفقات فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للمعدات ومهمات المكاتب والتشغيل الاضافى وتكاليف الصيانة وائتمان طبقا للحساب الخاص للتنمية بالفيوم المطلوب للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للبنــود الثالث والرابــع والخامس . (أ) وفقا لشروط جدول (٢) من هذا الاتفاق .

(جـ) اصطلاح « ايداع ابتدائى » يعنى مبلغ بالعملة الأجنبية المعادل للمبلغ المخصص للبند السابع والمزمع سحبه من حساب القرض وايداعه فى الحساب الخاص طبقا للجملة الأولى من فقرة ٣ بهذا الجدول .

٢ ــ سوف تقتصر المدفوعات من الحســاب الخاص على النفقات الصالحة فقط لشروط هــذا الجدول .

٣ ــ تخطر المؤسسة المعاونة فى الحال وبناء على طلب المقترض الصندوق طبقا للبند ١ ــ ٤ من هذا الاتفاق ليسحب نيابة عن المقترض من حساب القرض وليودع فى الحساب الخاص الايداع الابتدائى وبعد ذلك وعلى أساس طلبات المقترض التى توافى بها المؤسسة المعاونة فى تلك الفترات التى سوف تحــددها المؤسســة المعاونة ، تقوم المؤسسة المعاونة علاوة على ذلك باخطــار الصندوق للسحب من حساب القرض وليودع فى الحساب الخاص تلك المبالغ التى تكون مطلوبة لتغذية الحساب الخاص بمبالغ معادلة للمدفوعات التى أجريت من الحساب الخاص لحساب

النفقات الصالحة ، ولكن الى المدى الذى لا يتجاوز معه مبلغ أى من ذلك الايداع مع أى مبلغ متبقى ومودع بالحساب الخاص فى تاريخ ذلك الطلب فى جملته المعادل للايداع الابتدائى وفيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك فان كل ايداع بعد الايداع الابتدائى سوف يتم سحبه من حساب القرض بموجب المبالغ المحددة كما سوف يتم تبريرها بواسطة الأدلة المؤيدة لطلب ذلك الرصيد التى يتم تقديمها طبقا لفقرة (٤) بهذا الجدول .

٤ ــ قبل أو فى تاريخ كل طلب للمقترض القيام بالايداع فى الحساب الخاص بعد الايداع الابتدائى يوافى المقترض المؤسسة المعاونة ــ فيما يتعلق بكل دفع قام به المقترض من الحساب الخاص بتلك المستندات والأدلة الأخرى كما قد تطلبها المؤسسة المعاونة نيابة عن الصندوق بطريقة معقولة والتى تبين أن ذلك الدفع قد تم اجراؤه لمقابلة نفقات صالحة .

٥ ــ بغض النظر عن شروط فقرة ٣ بهذا الجدول ان يتم اجراء أى ايداع آخر بالحساب الخاص :

(أ) عندما يقرر الصندوق بالتشاور مع المؤسسة المعاونة أو المؤسسة المعاونة نيابة عن الصندوق فى أى وقت أن كافة المسحوبات الأخرى يمكن اجراؤها مباشرة بواسطة المقترض من حساب القرض وفقا لشروط فقرة (أ) من بند ٦ ــ ١ من الشروط العامة .

(ب) عندما يكون المبلغ الاجمالى المسحوب من القرض المخصص للبنود الثالث والرابع والخامس (أ) من المشروع مطروحا منه مبلغ أى اتفاق صالح للاستعاضة وأى ارتباط خاص يتم ابرامه بواسطة المؤسسة المعاونة فيما يتعلق بالمشروع يكون مساوى للمعادلة لضعف مبلغ الايداع الابتدائى أيهما أقرب .

يتم السحب من حساب القرض للمبلغ المتبقى وغير المسحوب من القرض والمخصص للبنود الثالث والرابع والخامس (أ) للمشروع

باتباع الاجراءات التى تحددها المؤسسة المعاونة نيابة عن الصندوق بموجب اخطار للمقترض ويتم اجراؤها فيما عدا ما يتم الاتفاق على خلاف ذلك فقط بعد والى المدى الذى تكون المؤسسة المعاونة نيابة عن الصندوق مقتنعة معه أن كافة تلك المبالغ المتبقية المودعة فى الحساب الخاص فى تاريخ ذلك الاخطار قد تم أو سوف يتم استخدامها فى اجراء المدفوعات لمقابلة نفقات صالحة .

٦ ـ اذا ما قرر الصندوق بالتشاور مع المؤسسة المعاونة أو المؤسسة المعاونة نيابة عن المقترض فى أى وقت أن :

(أ) أى دفع من الحساب الخاص ( ١ ) قد تم اجراؤها لأى انفاق أو بأى مبلغ غير صالح طبقا لفقرة ( ٤ ) بهذا الجدول فان المقترض يقوم فى الحال بناء على اخطار اذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وقبل أى ايداع آخر بالحساب الخاص بالايداع فى الحساب الخاص أو لو طلبت المؤسسة المعاونة نيابة عن الصندوق يقوم باعادة دفع مبلغ الى الصندوق مساوى لمبلغ ذلك الدفع أو تلك النسبة منه التى لم تكن صالحة أو تبرير ذلك .

(ب) أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص يكون غير مطلوب لتغطية المزيد من مدفوعات نفقات صالحة يقوم المقترض فى الحال لدى الاخطار واذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك باعادة دفع ذلك المبلغ الى الصندوق القائم عندئذ فى الحساب الخاص .

# وزارة الخارجية

## قــرار

**وزير الخارجيــة**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ بشأن الموافقة على اتفــاق قرض بمبلغ ١ر١٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاص لتمويل مشروع التنمية الزراعية الريفية بالفيوم الموقع فى روما بتاريخ ١٩٨٤/١١/٩ بين جمهورية مصر العربية والصندوق الــدولى للتنميــة الزراعيــة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢ ؛

**قــرر :**

**( مادة وحيدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بمبلغ ١ر١٠ مليون وحدة من حقوق السحب الخاص لتمويل مشروع التنمية الزراعية الريفية بالفيوم الموقــع فى روما بتاريخ ١٩٨٤/١١/٩ بــين جمهــورية مصر العربيــة والصــندوق الــدولى للتنمــة الزراعيــة .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/٧/٢

**وزير الخارجيــة**
**د. احمد عصمت عبد المجيد**